الأمم المتحدة

A/66/558

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2011
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والستون**

البندان ٦٤ و ١٣٤ من جدول الأعمال

**تقرير مجلس حقوق الإنسان**

**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣**

# تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

## تقرير الأمين العام

موجز

في سياق استعراض الجمعية العامة لعمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه بعد خمس سنوات من وجوده، سلمت في الفقرة ٩ من قرارها ٦٥/٢٨١، بضرورة توفير التمويل الكافي لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن خيارات لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وذلك من أجل معالجة هذه المسألة. ويبين هذا التقرير بإيجاز ثلاثة خيارات ممكنة كي تنظر فيها الجمعية العامة في هذا الصدد. ويوصى بأن تؤيد الجمعية العامة الخيار المناسب لتمكين الأمين العام من بدء العمل، ومن الأفضل أن يكون ذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

281111 281111 11-59417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المحتويات

الصفحة


أولا – مقدمة ..... ٣

ثانيا – الإجراءات الحالية لتمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية ..... ٤

ألف – الأنشطة غير المنظورة بناء على شهادة بأنها تتعلق بالسلام والأمن ..... ٥

باء – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلام والأمن غير أنشطة حفظ السلام ٥

جيم – مقررات مجلس الأمن من أجل عمليات حفظ السلام ..... ٦

دال – أنشطة أخرى غير متصلة بالسلام والأمن ..... ٦

هاء – مقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة غير المنظورة ..... ٦

ثالثا – معلومات أساسية ..... ٧

ألف – ترتيبات تمويل الأنشطة الناتجة عن قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ..... ٧

باء – الترتيبات الحالية لتمويل الأنشطة الناتجة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ٨

رابعا – خيارات للتوفير العاجل للأموال ..... ١١

ألف – إدراج اعتماد يغطي البعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة ..... ١١

باء – إنشاء صندوق احتياطي للبعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان ..... ١٢

جيم – الحصول على الموارد بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية ..... ١٣

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات ..... ١٣

# أولا – مقدمة

١ – في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والمتعلق باستعراض مجلس حقوق الإنسان، سلمت الجمعية بضرورة توفير التمويل الكافي لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وطلبت في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن خيارات لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، آخذا في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات الصادرة في هذا الصدد عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢ – وفي ما يلي استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها ذات الصلة التي أشارت إليها الجمعية العامة:

(أ) أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.25، الفقرة ٢٥)، إلى أن الغرض من الاعتماد المتعلق بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية هو تغطية النفقات التي لم يخصص لها اعتماد في الميزانية العادية الموافق عليها. وفي حالة ظهور حاجة متكررة لإيفاد بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الممارسة السائدة في فترتي السنتين الأخيرتين، فحينئذ ينبغي إيلاء الاعتبار، من باب الحرص على شفافية الميزانية، إلى رصد اعتماد لهذه الاحتياجات في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة، مثل الاعتماد المستخدم للبعثات السياسية الخاصة. وأيدت الجمعية العامة تلك الاستنتاجات والتوصيات في الجزء ''سادسا'' من قرارها ٦٢/٢٣٨؛

(ب) وأوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/629، الفقرتان ١٠ و ٢٠)، بالإبقاء على الطرائق المتبعة للنظر في الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان على أساس سنوي، وبأن يجري طلب أية اعتمادات قد تلزم في إطار البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ. وأيدت الجمعية العامة تلك الاستنتاجات والتوصيات في الجزء ''خامسا'' من قرارها ٦٣/٢٦٣؛

(ج) وذكرت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/65/548/Add.1، الفقرة ٨)، أنها تقر بالفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته وموافقة الجمعية العامة لاحقا بأثر رجعي على الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بها وأوصت الأمين العام بأن ينظر في استكشاف خيارات ترمي إلى

ترشيد وتحقيق تزامن طلبات الموارد ذات الصلة بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان مع الموارد المطلوبة في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للأمانة العامة. وأيدت الجمعية العامة تلك الاستنتاجات والتوصيات في الجزء ''تاسعا'' من قرارها ٦٥/٢٥٩؛

(د) وذكرت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7، الفقرة سادسا - ٧)، أنها تتطلع إلى الحصول على نتائج الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة لوضع مجلس حقوق الإنسان وأنها تأمل في أن تتضمن الاقتراحات التي تتمخض عن هذا الاستعراض والتي تتعلق بمسألة توفير التمويل اللازم للاحتياجات الجديدة تدابير لضمان استخدام الموارد الحالية للمفوضية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

٣ - وكان من المتوقع أن يتسنى، خلال استعراض مجلس حقوق الإنسان بعد خمس سنوات من وجوده، الذي أجري في عام ٢٠١١ وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، استحداثُ الآلية المالية، مما يتيح إقامة ترابط بين الاحتياجات الناتجة عن قرارات المجلس ومقرراته، بما في ذلك تمويل أجهزة صنع السياسة، ومعالجة أكثر للأنشطة الدائمة، وتمويل الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية، ويتيح وضع مبادئ توجيهية للتعامل مع هذه الاحتياجات. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨١ إلى الأمين العام أن يقدم خيارات تتعلق بتوفير التمويل لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان؛ ويقدَم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

## ثانيا - الإجراءات الحالية لتمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية

٤ - تهدف الإجراءات الحالية المتعلقة بتغطية النفقات من أجل تنفيذ أنشطة غير منظورة إلى تمكين الأمين العام من تحمل نفقات ذات طبيعة استعجالية، في ظروف معينة، دون الرجوع فورا إلى الجمعية العامة بخصوص المسألة. ويمكن تصنيف الأنشطة غير المنظورة إلى خمس فئات: (أ) بناء على شهادة من الأمين العام بأن الأنشطة التي سيضطلع بها، بمبادرة خاصة منه، تتعلق بالسلام والأمن؛ (ب) من أجل تنفيذ مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، غير أنشطة حفظ السلام؛ (ج) من أجل تلبية الاحتياجات الفورية لأنشطة البدء لعملية حفظ سلام ينشئها مجلس الأمن؛ (د) الأنشطة غير المنظورة غير المتصلة بالسلام والأمن؛ و (هـ) الأنشطة غير المنظورة التي وافقت عليها الجمعية العامة على النحو الوارد وصفه بالتفصيل أدناه.

## ألف – الأنشطة غير المنظورة بناء على شهادة بأنها تتعلق بالسلام والأمن

٥ – بموجب الفقرة ١ (أ) من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية (وآخرها القرار ٦٤/٢٤٦)، يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات، دون الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية، لمبلغ لا يتجاوز ٨ ملايين دولار في السنة من أجل أنشطة يشهد أنها تتعلق بصون السلام والأمن. وهذه الأنشطة التي تحدث على أساس مخصص طيلة السنة، تقوم أساسا على مبادرات خاصة من الأمين العام. وتستخدم سلطة الدخول هذه بالأساس في التزامات من أجل تعيين مبعوثين خاصين لأنشطة حفظ السلام، وتقصي الحقائق والبعثات الاستشارية. ويبلغ الأمين العام مجلس الأمن بتعيين هؤلاء المبعوثين والبعثات.

٦ – ووفقا للفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والفقرة ٦ من القرار ٥٦/٢٣٣ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يستخدم هذا الإجراء أيضا لتلبية الاحتياجات الإضافية غير المنظورة للبعثات السياسية الخاصة، في حين يرصد في مخطط الميزانية اعتماد متكرر يمكن التنبؤ به من أجل البعثات المتعلقة بالسلام والأمن يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها خلال فترة السنتين، ويدرج أيضا في الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٦.

## باء – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، غير أنشطة حفظ السلام

٧ – عندما يتخذ مجلس الأمن مقررا يتعلق بالأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، غير أنشطة حفظ السلام، يسعى الأمين العام إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية، بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، للدخول في التزامات من أجل أنشطة البدء قبل إعداد ميزانية وتقديمها إلى الجمعية العامة كي توافق عليها. وطُلب إلى اللجنة الاستشارية أن توافق، على أساس كل حالة على حدة، على طلب الأمين العام الدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ١٠ ملايين دولار على الأكثر لكل مقرر من مقررات المجلس. بيد أنه إذا كانت طبيعة احتياجات البدء في مثل هذه الأنشطة ملحّة إلى حد يتعذر معه على الأمين العام، في ضوء القيود الزمنية، أن يقدم عرضا ويطلب موافقة اللجنة الاستشارية، تمارس سلطة الأمين العام الذاتية للدخول في التزامات بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، شريطة أن يكون من الممكن تلبية الاحتياجات من الرصيد المتبقي من المبلغ السنوي الذي قدره ٨ ملايين دولار.

## جيم – مقررات مجلس الأمن من أجل عمليات حفظ السلام

٨ – عملا بالجزء ''رابعا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، الدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل مقرر يتخذه مجلس الأمن من أجل تلبية احتياجات بدء عملية حفظ سلام أو توسيعها، في انتظار إعداد ميزانية كاملة لتقديمها للاستعراض وموافقة الجمعية على الميزانية. ويجري تمويل هذا الترتيب من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، الذي أنشأته في البداية الجمعية العامة في القرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمستوى ١٥٠ مليون دولار. وحيث تتجاوز الاحتياجات ٥٠ مليون دولار، أو تشكل عدة ''سلطات للدخول في التزامات'' مجتمعة أكثر من ١٥٠ مليون دولار في أي وقت محدد، يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة.

## دال – أنشطة أخرى غير متصلة بالسلام والأمن

٩ – في الحالات التي تكون فيها الأنشطة غير المنظورة غير متصلة بالسلام والأمن، يؤذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية، وفقا للفقرة ١ من القرارات المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية (وآخرها القرار ٢٤٦/٦٤)، بالدخول في التزامات من أجل تغطية النفقات التي لم يدرج اعتماد خاص بها في الميزانية البرنامجية المعتمدة والتي لا يمكن للأمين العام انتظار موافقة الجمعية عليها. ويحدد طلب موافقة اللجنة الاستشارية مبررات تحمّل هذه النفقات (التي تتضمن النفقات المتعلقة بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي) وعدم إرجائها إلى السنة التالية.

## هاء – مقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة غير المنظورة

١٠ – في الحالات التي تعتمد فيها لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة قرارا يقضي بتنفيذ أنشطة غير منظورة، يقدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا القرار إذا كان لا يمكن تغطية تكاليف هذه الأنشطة من الموارد الموجودة. وبما أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تتخذ في نفس الدورة مقررا بشأن تمويل تلك الأنشطة الإضافية في إطار صندوق الطوارئ، لا تطرح عادة مسألة السلطة المالية عن طريق وسائل أخرى.

١١ – وتستخدم حاليا سلطة الأمين العام الذاتية للدخول في الالتزام، لا تتجاوز ما مجموعه ٨ ملايين دولار سنويا، على النحو الوارد وصفه في الجزأين الفرعيين ألف وباء أعلاه. ويجب إبلاغ اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بجميع الالتزامات التي تتم بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية للأنشطة في ما يتعلق بالتقديرات التكميلية. ويجري

إبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الفعلية في ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بصون السلام والأمن في إطار التقارير السنوية عن أداء الميزانية.

## ثالثا – معلومات أساسية

١٢ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٢٥١، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وفي حين ذكر، في المادة ١ من النظام الداخلي للمجلس، أنه يجب عليه تطبيق النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، لم يجد إنشاء أي آلية تمويل محددة، وخاصة بالنسبة لإجراءات تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات المجلس ومقرراته.

### ألف – ترتيبات تمويل الأنشطة الناتجة عن قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان

١٣ – اعتبر في البداية أن إجراءات تناول تقارير مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من الاحتياجات المالية ستكون مماثلة لإجراءات سلف المجلس، لجنة حقوق الإنسان، أي في إجراءات اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقا لتلك الإجراءات كان تقرير لجنة حقوق الإنسان، الذي يحتوي على مرفق يتضمن البيانات ذات الصلة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد أن يعتمد ذلك المجلس التقديرات المنقحة الناتجة عن مقررات لجنة حقوق الإنسان تقدم إلى الجمعية العامة في إطار التقديرات المنقحة الناتجة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ – وقبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، كانت الموارد المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان، التي كانت ولاياتها تجدد سنويا، تعتبر غير متكررة ولا يقع ترحيلها إلى فترة السنتين المقبلة، وعندما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتمد الولايات كل سنة بناء على تقرير لجنة حقوق الإنسان، كانت تصدر بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتلتمس من ثمة الموارد اللازمة لتنفيذ الولايات، بالنسبة لكل ولاية محددة، وفقا لأحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين المعنية.

١٥ – ووفقاً للفقرة ٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، بُذلت جهود لإدراج اعتمادات في الميزانيات البرنامجية المقترحة لتغطية جميع الاحتياجات التي يمكن التنبؤ بها على نحو معقول، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى تقديم احتياجات إضافية من خلال تقديرات منقحة أو بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ولضمان التنفيذ العاجل لمقررات لجنة حقوق الإنسان. وأدرجت النفقات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع ''الدائم''، التي جرى تجديد ولاياتها أو تمديدها لمدة سنة واحدة أو لفترة ثلاث سنوات، في الميزانيات

البرنامجية المقترحة في إطار الباب من الميزانية الخاص بحقوق الإنسان. وأدرجت احتياجات خدمة المؤتمرات ذات الصلة باجتماعات مجلس حقوق الإنسان وأجهزته الفرعية وبتجهيز الوثائق المطلوبة في قرارات مجلس الأمن ومقرراته، تحت باب شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات وباب الإدارة في جنيف من الميزانية. والتمست النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، على أساس سنوي، في إطار صندوق الطوارئ المتصل بفترة السنتين. وجرى الإبلاغ عن الاحتياجات غير المنظورة والاستثنائية الناتجة عن عقد دورات استثنائية نادرة للجنة حقوق الإنسان إلى الدورة التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل الحصول على موافقتها المطلوبة على سلطة الدخول في التزامات بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. والتمست الاعتمادات المعنية من أقرب جلسة للجمعية العامة في إطار صندوق الطوارئ.

## باء – الترتيبات الحالية لتمويل الأنشطة الناتجة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

١٦ – عقد الدورات السنوية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان أكثر تواترا بكثير من دورات لجنة حقوق الإنسان. فقد عقد مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وحتى الآن ١٧ دورة استثنائية، بالإضافة إلى دوراته السنوية العادية الثلاث. وقد نتج عن العديد من تلك الدورات الاستثنائية إنشاء بعثات لتقصي الحقائق أو لجان تحقيق مستقلة، خُوّلت لها سلطات إجراء تحقيقات لتقييم الحالات الخطيرة لحقوق الإنسان على نحو عاجل. وكلف مجلس حقوق الإنسان ثلاث بعثات من هذا القبيل خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، منها واحدة للبنان واثنتان لدارفور. وأنشأ الأمين العام لجنة تحقيق مستقلة رابعة بناء على دعوة من رئيس تيمور – ليشتي، وبذلك بلغ مجموع التكاليف لفترة السنتين ١,٩ مليون دولار. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أجريت عمليتان كبريان من هذا النوع، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي غينيا، بلغت تكاليفهما نحو ٠٠٠ ٨٠٠ دولار. وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أجريت سبع عمليات من هذا القبيل، من بينها ثلاث في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال عام ٢٠١٠، بتكلفة بلغت نحو ٠٠٠ ٦٧٥ دولار. وإلى حد هذا الوقت من عام ٢٠١١، وعملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان جرى تكليف أربع لجان تحقيق و/أو بعثات تقصي حقائق أخرى لتقييم حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وفي كوت ديفوار، وفي الجمهورية العربية السورية (مجلس حقوق الإنسان،

القـرارات دإ-١/١٥ و ١٧/١٧؛ و ٢٥/١٦؛ و دإ-١/١٦؛ و دإ-١/١٧ تباعـاً)، قـدرت تكاليفها بمبلغ إجمالي يزيد عن ٤ ملايين دولار.

١٧ - وكما هو مبين في الجدول الوارد أدناه، يُتوقع أن تصل النفقات غير المنظورة للجان التحقيق وبعثات تقصّي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، والممولة في إطار الميزانية العادية، إلى ذروتها بما يزيد عن ٤ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول

**النفقات غير المنظورة والاستثنائية لأنشطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ والاحتياجات المعروفة المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣**

| النشاط | بدولارات الولايات المتحدة |
|---|---|
| لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي | ٩٣٧ ٤٥١ |
| لجنة التحقيق الرفيعة المستوى المعنية بلبنان | ٥٠٠ ١٤٦ |
| البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور | ٢٠٦ ١٩٧ |
| حالة حقوق الإنسان في دارفور | ٢٦١ ٦٠٠ |
| **المجموع، ٢٠٠٦-٢٠٠٧** | **١ ٩٠٥ ٣٩٤** |
| حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعتها | ٤٦ ٧٠٠ |
| حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ و دإ-١/٣ | ٥١ ٠٦٤ |
| لجنة التحقيق الدولية لغينيا | ٣٦٣ ٤٦٤ |
| الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (تقرير غولدستون) | ٣٦٩ ٠٩٢ |
| **المجموع، ٢٠٠٨-٢٠٠٩** | **٨٣٠ ٣٢٠** |
| متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة (مجلس حقوق الإنسان، القرار ٩/١٣) | ٢١٤ ٩٨٨ |
| بعثة تقصّي الحقائق بشأن الهجوم الإسرائيلي على قافلة سفن المساعدة الإنسانية (مجلس حقوق الإنسان، القرار ١/١٤) | ٣٤١ ٦٣٢ |
| متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية (مجلس حقوق الإنسان، القرار ١/١٥) | ١١٨ ٠٠٠ |
| لجنة التحقيق المعنية بالجماهيرية العربية الليبية (مجلس حقوق الإنسان، القرار دإ-١/١٥) | ٦٣٥ ٢٩٢ |
| لجنة التحقيق المعنية بكوت ديفوار (مجلس حقوق الإنسان، القرار ٢٥/١٦) | ٣٦٥ ٠٥٦ |
| بعثة تقصي الحقائق إلى الجمهورية العربية السورية (مجلس حقوق الإنسان، القرار دإ-١/١٦) | ٢٣٦ ٣٤٠ |
| لجنة التحقيق المعنية بليبيا ٢ (مقدرة) (مجلس حقوق الإنسان، القرار ١٧/١٧) | ١ ٢٧٥ ٩٤٢ |

| النشاط | بدولارات الولايات المتحدة |
|---|---|
| لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (مقدرة) (مجلس حقوق الإنسان، القرار دإ-١/١٧) | ٨٨٥ ٨٩٦ |
| **المجموع، ٢٠١٠-٢٠١١*** | **٤ ٠٧٣ ١٤٦** |
| لجنة التحقيق المعنية بليبيا ٢ (مقدرة) (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٧) | ٢٣٠ ٧٠٠ |
| لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (مقدرة) (مجلس حقوق الإنسان، القرار دإ-١/١٧) | ٥٧٥ ٥١١ |
| **المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣*** | **٨٠٦ ٢١١** |

* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٨ - وبما أن هذه العمليات تطلبت التنفيذ العاجل، على سبيل المثال، الطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان و/أو الأمين العام تعيين بعثة عاجلة وإيفادها لفترة زمنية محددة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بهذا الشأن، فإنه لم يتسن دائما التماس موافقة اللجنة الاستشارية على سلطة الالتزام بموجب أحكام مختلف قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية أو انتظار موافقة الجمعية عليها في استعراضها السنوي العادي للمسائل المتعلقة بالميزانية، ولا سيما قرارات المجلس المتعلقة بلجان التحقيق وببعثات تقصي الحقائق التي أجريت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الجدول أعلاه).

١٩ - ولذلك، لجأ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جميع مصادر التمويل المتاحة من أجل البداية السريعة لأنشطة لجان التحقيق المستقلة و/أو بعثات تقصي الحقائق الناجمة عن قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ومواصلة تلك الأنشطة وإكمالها. ويتطلب هذا الأمر عادة نقلا مؤقتا لموارد متاحة في الميزانية العادية مخصصة لأنشطة أخرى. ونظرا لكثرة عدد البعثات التي صدر بشأنها تكليف في عام ٢٠١١ (انظر الجدول أعلاه)، فإن موارد الميزانية العادية المتاحة غير المخصصة لم تكن كافية، وبالتالي لم يكن أمام المفوضية من خيار إلا أن تستخدم على أساس استثنائي موارد خارجة عن الميزانية، وذلك باللجوء إلى ''صندوق الطوارئ'' الصغير الخارج عن الميزانية الذي يمول من التبرعات المخصصة لأنشطة الاستجابة السريعة التي يعتبرها المفوض السامي ضرورية. وكانت هذه الأموال تقدم بشكل مؤقت لدعم المهمات العاجلة، في انتظار موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية في إطار نظرها في التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته.

٢٠ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، يفترض أن تمول أنشطة الإجراءات الخاصة من الميزانية العادية. ومع أن الأمين العام اقترح في تقريريه الواردين في الوثيقتين A/62/125 و A/63/541، إدراج حكم في الفقرة ١ من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية يأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار خلال فترة السنتين، فإن الجمعية العامة لم تتخذ إجراء بشأن تلك المقترحات، طُرحت هذه المسألة جانبا لمزيد من المراجعة، على أساس الخبرة الإضافية المكتسبة، في سياق استعراض مجلس حقوق الإنسان.

٢١ - وأكدت الجمعية العامة في الفرع ''خامسا'' من قرارها ٢٦٣/٦٣، أن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تُوحد وتُقدم في تقرير سنوي واحد، وذلك لتجنب أي ''تشتيت'' في استعراض المسائل المتعلقة بالميزانية. ونتيجة لذلك، فإن استعراض اللجنة الاستشارية والجمعية العامة للاحتياجات من الموارد اللازمة من أجل الإجراءات العاجلة في مجال حقوق الإنسان، أحرز في معظمه، بأثر رجعي، وأعيد لاحقا توزيع الموارد ضمن الاعتمادات الموافق عليها لاحتساب الموارد الملتزم بها فعلا. وهكذا، يتعين على المفوضية أن تنفذ مقررات مجلس حقوق الإنسان، التي يطلب فيها الاضطلاع ببعثات عاجلة في مجال حقوق الإنسان تترتب عليها آثار مالية كبيرة.

## رابعا - خيارات للتوفير العاجل للأموال

٢٢ - من أجل ضمان توفر الأموال للاضطلاع بالأنشطة العاجلة في مجال حقوق الإنسان الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في إطار الإجراءات المعمول بها، ومن أجل الحفاظ بشكل كامل على الشفافية والمساءلة، تُقترح الخيارات التالية.

### ألف - إدراج اعتماد يغطي البعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة

٢٣ - يُقترح في هذا الخيار إدراج اعتماد لتمويل لجان تحقيق مستقلة و/أو بعثات تقصي حقائق عاجلة، ناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة وفقا للفقرة ٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ مماثل لذلك الاعتماد المستخدم للبعثات السياسية الخاصة. وهذا الترتيب يتطلب رصد اعتماد إضافي يقدر بمليوني دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ((A/66/6 (Sect. 24)). وبالإضافة إلى الموارد المتاحة لأنشطة حقوق الإنسان ''الدائمة''، التي تتجدد ولاياتها سنويا أو كل ثلاث سنوات، يمكن استخدام

هذا الاعتماد لتمويل جميع النفقات المتوقعة، على أساس الخبرة المستفادة من فترات السنتين السابقة، التي يجري تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين، لتغطية البعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، الناجمة عن مقررات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وفقا لمبادئ توجيهية واضحة تضعها الجمعية العامة لاستخدام ذلك الاعتماد.

٢٤ - في إطار هذا الخيار، يجري الإبلاغ سنويا عن النفقات الفعلية والأرصدة المتبقية للسنة القادمة لتمويل البعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان التي تجري تغطيتها في إطار هذه الترتيبات في سياق التقارير عن أداء الميزانية. وإذا تجاوزت الاحتياجات العاجلة الإضافية للبعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان اعتماد فترة السنتين الموافق عليه، جاز للأمين العام التماس اللجوء إلى أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية.

٢٥ - ويلزم وضع توجيهات واضحة في ما يتعلق بمعايير استخدام هذا الاعتماد بتحديد اختصاصات وشروط واضحة لتمويل الاحتياجات الإضافية، أي تحديد ما إذا كان ينبغي أن ينتج احتياج إضافي عاجل عن قرار لمجلس حقوق الإنسان و/أو مجلس الأمن ويصدق عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## باء - إنشاء صندوق احتياطي للبعثات الخاصة في مجال حقوق الإنسان

٢٦ - يفترض في هذا الخيار إنشاء صندوق احتياطي بمبلغ مليوني دولار لكل فترة سنتين، بفرض أنصبة مقررة إضافية، لتمويل لجان تحقيق و/أو بعثات تقصي حقائق مستقلة عاجلة جديدة في مجال حقوق الإنسان ناجمة عن قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان و/أو مجلس الأمن، أو لتمديد بعثات قائمة أو توسيعها أو متابعتها. وتجدد موارد الصندوق المخصصة في إطار هذا الترتيب سنويا برصد اعتمادات إضافية تطلب من الجمعية العامة في سياق نظرها في البيان الموحد لصندوق الطوارئ وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ أو في سياق التقارير عن أداء الميزانية. ويكون من المناسب أن يُطلب من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة توجيهات تفصيلية عن استخدام أموال هذا الصندوق مع تحدد الظروف التي يمكن في إطارها الالتزام بهذه الأموال، والإفراج عنها وإبلاغ الجمعية العامة عنها في سياق الجدول الزمني الحالي للإبلاغ عن الميزانية العادية لفترة السنتين.

## جيم – الحصول على الموارد بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية

٢٧ – يفترض في هذا الخيار إتاحة تمويل فوري للأنشطة العاجلة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١ (أ) من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية (وآخرها القرار ٢٤٦/٦٤)، التي تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من ذلك القبيل لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن. ويمكن تعديل أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لتشمل منح سلطة الدخول في التزامات أيضا لتلبية الاحتياجات العاجلة في مجال حقوق الإنسان، في حدود مضبوطة، على الأساس نفسه المتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وهذا من شأنه أن يتيح الحصول الفوري على التمويل المناسب ضمن المعايير المعتمدة ومتطلبات إبلاغ واضحة. ويمكن أن يتم ذلك إما عن طريق إدراج فقرة فرعية منفصلة، في إطار الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، بخصوص الأنشطة التي يصدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان مع حد لا يتجاوز مليوني دولار لفترة سنتين، وإما عن طريق الترفيع في السقف الحالي وقدره ٨ ملايين دولار المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) بزيادة ١ مليون دولار، أي إلى ٩ ملايين دولار في أي سنة واحدة وإضافة عبارة ”وبالالتزامات العاجلة في مجال حقوق الإنسان“ بعد لفظتي ”السلام والأمن“.

## خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

٢٨ – **بما أنه لا يمكن تأمين موارد الميزانية العادية لتمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية في مجال حقوق الإنسان في الوقت المناسب وعلى أساس مستدام دون وجود آلية محددة تضمن التوافر الفوري لهذه الموارد ضمن أنظمة الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة، مطلوب من الجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأن أنسب خيار قُدم في هذا التقرير.**